النظام السياسي للإسلام

فيروز أختر الندوي

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العـــالمين ، والصـــلاة والســـلام علـــى ســـيد المرسلين ، محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد!

فقد اشتملت البحوث التي ألقيت في الندوة الفقهية المنعقدة حول "النظام السياسي للإسلام" على نكات مهمة ، وهي كما يلي:

١. ما هي وجهة نظر الإسلام حول السياسة ؟
٢. الملوكية والإسلام
٣. الديمقراطية والإسلام
٤. ما هي الفروق الأساسية بين الجمهورية السائدة في العالم والنظام السياسي للإسلام ؟
٥. بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالنظام السياسي للإسلام ، منها:
   أ. قضية كون الأئمة من قريش
   ب. قضية تعدد الحكومات والإمارات
   ج. تولية المرأة في النظام السياسي للإسلام
٦. هل يمكن التطبيق بين الجمهورية والإسلام
٧. نظرية الإسلام نحو الإمارة
٨. طريقة انتخاب الرؤساء والأعضاءللبرلمان في الإسلام

٩. التصويت في نظام الإسلام السياسي

١٠. احتساب الأمراء في الدول الإسلامية

١١. حقوق الرعية في الدولة الإسلامية

وهذه الحقوق تشتمل على عدة جهات ، منها:

١. الحقوق الإنسانية

٢. حفظ النفس الإنسانية

٣. حفظ المال

٤. حفظ عرض الإنسان

٥. حقوق العدل في الإسلام

٦. حرية الفرد

٧. حرية الرأي والعقيدة

٨. حق الأمن والسلام

٩. حق عدم التفرق بين الناس

١٠. حق إذاعة الخير والنهي عن الشر

١١. حق المواساة والرحمة

١٢. حق التعليم للجميع

١٣. حقوق الأقلية في الدولة الإسلامية

١٤. الحقوق العامة

١٥. نظام العدل في الدول الإسلامية

وكانت كلمة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي فضيلة الأستاذ الشيخ خالد سيف الله الرحماني كلمة ضافية وشاملة ، تبلورت فيها القضايا المستجدة ، وحلولها في ضوء الشريعة الإسلامية حول النظام السياسي للإسلام.

فيقول الأستاذ وهو يسلط الضوء على تاريخ السياسة وأهميتها في تاريخ الإنسان:

الإنسان والسياسة:

إن الإنسان مخلوق مدني بالطبع ، يحتاج إلى الآخرين في أموره وممارساته ، ويرغب أن يعيش مع الآخرين ويفاوضهم في أمور حياته ويعالج بعد مشورتهم مشكلاته.

وإن نظام الحياة الإنسانية ينقسم إلى قسمين:

قسم نظام البيت والأسرة ، وهو الذي يسميه الفلاسفة بتدبير المنزل ، وقسم نظام المدينة والبلاد ، وهو ما يسمونه بسياسة المدن.

ويصعب تعيين زمان وجدت فيه الحكومة ، وظهر نظام سياسي في حياة الإنسان ، ولكننا نرى ومضات وعلامات لفن السياسة ونظامها العملي منذ زمن قديم ، و "سقراط" أول من خاض هذا الموضوع ، فإنه وإن لم يكتب فيه شيئا ولكنه علّم تلميذه أفلاطون أمور السياسة ، وبدأ أفلاطون يكتب على هذا الموضوع ، فجاء كتابه "الجمهورية" الذي يحمل فيه أفكاره وأفكار أستاذه سقراط السياسية ،

وذلك قبل أربع مائة سنة قبل ميلاد المسيح ، وهو أول كتاب في هذا الموضوع ، ثم قام تلميذه أرسطو بترتيب أفكار أستاذه العلمية والفكرية حسب الموضوع ، فكتب على موضوع السياسة كتابا سماه "السياسة" وهو كتاب مهم جدا تفرعت منه الكتب السياسية الأخرى بعده.

ولكن لا يعزبن عن البال أن الإنسان كان يعلم أمور السياسة قبل ظهور هذه الكتب أيضاً ، ولكن هذا العلم لم يكن ظهر في أسلوب واضح وبترتيب علمي معقول ، إذ أن أول الأنبياء وأول إنسان على ظهر الأرض وهو آدم عليه السلام كان ينزل عليه الوحي ، وبدأت بعده سلسلة الأنبياء ، وكانت الأحكام الإلهية والكتب السماوية تنزل عليهم ، وكانت هذه الكتب السماوية تحيط بجميع أغراض الإنسان من أمور الدين والدنيا ، وأمور الفرد والأسرة والمجتمع ، وقد جاء في هذه الكتب شيء كثير من قصص الملوك العادلين والظالمين ، كما جاء ذكر من فوض الله أمور الحكومة والسلطة في العالم ، فكان من الواجب أن نعترف بوجود نظام السياسة منذ زمن قديم.

استغلال السياسة لأغراض شخصية:

وقد استغل أصحاب المذاهب والديانات المختلفة هذه السياسة ففرقوا بين الناس ووزعوهم في طبقات ، طبقة حاكمة تنفذ أمرها على الناس وطبقة محكومة يجب عليها طاعة الطبقة الحاكمة كما

هو الشأن في الديانة الهندوسية في الهند ، وكان حال اليهود والنصارى في هذا الأمر كما بين الله سبحانه وتعالى: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله" (التوبة: ٣١).

السياسة والإسلام:

ولكن الإسلام الذي ارتضاه الله تبارك وتعالى للناس لم يفرق بين الناس ولم يجعلهم في طبقات ، بل إنه أوضح أمرين كل الوضوح:

الأول: أن الحكم لله وأن الناس كلهم عباد الله ، يجب عليهم طاعته فقال: إن الحكم إلا لله" (الأنعام: ٥٧)، وقال: "ألا له الخلق والأمر" (الأعراف: ٥٤).

واعتبر الإسلام الحاكم خليفة الله في الأرض ، فقال لداؤد عليه السلام: إنا جعلناك خليفة في الأرض (ص: ٢٦).

فالإنسان ينفذ أوامر الله ويطبق أحكامه على حياته وحياة الآخرين ، وليس له أن يسن الشرائع أو يضع القوانين اللهم إلا في أمور اجتهادية لا يوجد فيها نص شرعي ، حتى إن الأنبياء والرسل عليهم السلام ليس لهم أن يحلوا شيئا أو يحرموه ، فقال تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (التحريم: ١).

والثاني: أن الغاية من وراء الحكومة لا تقتصر على نظام الملك ، ورفاهية البلاد ، وبسط الأمن ، والحفاظ على حدود البلاد فحسب ، بل يجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً ، فقال تعالى:

الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور (الحج: ٤١)، وكذا يجب الحكم بين الناس بالحق فقال تعالى: يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق (ص: ٢٦).

وقد قدم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم نموذجا عمليا لكل ذلك، فلما سرقت امرأة من قريش أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فشفع لها بعض أصحابه لمكانتها في العرب، فقال: والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (الجامع الصحيح للبخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث: ٣٤٧٥).

وإن نظام السياسة يحتل أهمية أساسية في الإسلام، إذ أن كثيرا من أحكام الشريعة يقتصر تطبيقه على سلطان المسلمين، فقسم الحدود والتعزيرات، ونظام القضاء والاحتساب، ودفع المظالم، وصيانة الحقوق الشرعية لمختلف الطبقات الإنسانية، والقيام بأمور العلاقات الدولية حتى إقامة الجمعة والعيدين، والحصول على الزكاة للأموال الظاهرة، وتولية الأوقاف، وحق ولاية النكاح، والتفريق بين الزوجين، كل ذلك يقتصر على الحاكم والسلطان أو إذنه وأمره.

الملوكية والإسلام:

هذا، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ألغى جميع نظم الملك والسلطة الظالمة الجائرة التي كانت سائدة في زمنه باسم

الملوكية الغاشمة ، وقدم نموذجا للخلافة التي لا تورث أبا عن جد ، بل إنها تنعقد حسب الكفاءة والأخلاق والسيرة ، وأشار إلى عقد الخلافة باستخلاف المسلمين واستشارتهم ، وسلك بعده الخلفاء الراشدون هذا المسلك ، فلم يوصوا لبنيهم ولا لأولادهم للخلافة ، وأوضح العلامة ابن حزم: أنه لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها (أي في السلطة والخلافة) (الفصل في الملل والنحل: ٥/١٢).

فالملوكية لا تتفق وطبيعة الإسلام إلا أن أحدا غلب على الآخرين في بلد وصار حاكما فيه ، ويسبب عزله فتنة وفسادا كبيرا فلا حرج في قبوله ، وهو الذي يسميه الفقهاء بالإمارة القاهرة ، وعلى هذا قبل العلماء طاعة الملوك في زمانهم ، ولكن ذلك لا يعني إباحة الملوكية في الإسلام.

الديمقراطية والإسلام:

أما الديمقراطية أو الجمهورية التي تتعدد ألوانها وصورها في بلاد مختلفة حسب الضرورات والأوضاع ، فإنها تتقرب شيئا إلى نظام الإسلام السياسي ، ولكن بعض جهاتها ينافي روح النظام الإسلامي قطعاً ، فيمكن أن يزال ذلك ويوضع مكانه جهات إسلامية ، فغلبة العدد مثلا تقضي على قلة العدد في كثير من الأمور في النظام الجمهوري السائد ، ولكن الإسلام لا ينظر إلى الغلبة والقلة في العدد ، بل إنها تنظر إلى الأهلية والكفاءة في ولاة الأمور ، وكذلك يقدم الناس

أنفسهم للإمارة في النظام الجمهوري الديمقراطي ، والإسلام لا يبيح ذلك ، وهناك فرق آخر أيضا بين النظام الإسلامي والنظام الجمهوري السائد في كل مكان: وهو أن الشعب يحق له أن يسن القانون ، فإذا أجاز ٥١% بيع الخمر مثلا وإيجاد المصانع لها فلا حرج في قبول ذلك رغم أضرارها وفسادها في النظام الجمهوري ، ولكن النظام الإسلامي لا يحق فيه للشعب أن يسن قانونا من عنده ، وإنما يلزمه أن يتبع أحكام الله وليس للشعب إلا أن يشرح أحكام الله.

ومع ذلك فإن النظام الديموقراطي والنظام الإسلامي يمكن أن يوجد الانسجام بينهما بإلغاء ما ينافي الإسلام وإبقاءها ما يوافقه ، وذلك بأن تقام المعايير الإسلامية لرؤساء الجمهورية وأعضاءها ، وتعين الأحزاب أعضاءها وممثليها بنفسها وتقدمهم للترشيح ، ولا يقدم الأفراد أنفسهم لهذا الأمر.

وكذلك يحق للبرلمان أن يسن القانون في أمور تتصل برفاهية البلاد وأمنها واستقرارها ولا تتصل بتحريم الأشياء وتحليلها.

وهناك بعض القضايا الفقهية الهامة المتعلقة بالنظام السياسي للإسلام:

فقضية كون الأئمة من قريش قضية تحتاج إلى الحل والتنقيح ، فيمكن أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الائمة من قريش" إخباراً عما يكون بعده إلى مدة طويلة ، ويمكن أن

يكون ذلك أمرا منه صلى الله عليه وسلم أيضاً ، وقد اختلف فيه الناس كثيراً ، وأما إذا كان أمرا منه صلى الله عليه وسلم فهل كان أمرا مؤبدا إلى يوم القيامة أم كان أمرا مؤقتا لمكانة قريش في عهده ؟ هذا ما يحتاج إلى التفكير والتعمق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال: "... وإن أمر عليكم عبد حبشي" (سنن الترمذي ، باب طاعة الإمام ، الرقم: ١٧٠٦) ، وقال عمر رضي الله عنه حين وفاته: "لو كان معاذ بن جبل حياً أو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته" (انظر: تفسير الكشاف ٦٤٢/٢) ، ولم يكن معاذ وسالم من قريش ، بل كان معاذ بن جبل من الأنصار وسالم من الموالي.

وقد تولى أمر الخلافة بعد الخلفاء العباسيين والفاطميين من لم يكونوا عربا بل كانوا من الأعاجم ، ولكن الناس لم يعترضوا على ذلك بل قبلوا خلافتهم ، ولذلك اختلف الناس في اشتراط كون الأئمة من قريش ، وقد روي عن أبي حنيفة: لا يشترط في صحة تولية السلطان أن يكون قريشيا (شرح الحموي على الأشباه والنظائر: ٢٦٦/٢).

وقضية تعدد الحكومات الإسلامية قضية شائكة ، فإن الفقهاء الأقدمين كانوا لا يعرفون إلا إمارة واحدة وخليفة واحدا يجمع جميع البلاد الإسلامية ، ولكن الحال قد انعكس في هذا الزمان ، فتعددت الحكومات ، وكثرت الإمارات ، رغم أن الإمارة الإسلامية كانت قد تعددت في الخلافة العباسية ، وقال العلامة عبد القادر البغدادي: لا

تصح الإمارتان في وقت واحد إلا إذا حال بين الناس بحر ولا يمكن التعاون في ما بينهم ، فيصح تعيين أمراء وخلفاء متعددين ، (إلا أن يكون بين البلدين مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخر ، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته ، (أصول الدين: ٢٧٤).

وهذا هو رأي إمام الحرمين الجويني رحمه الله أيضاً (انظر: القرطبي: ١/٢٧٣).

أما تولية المرأة في النظام الإسلامي فيمكن أن تختار كأعضاء للبرلمان ، وتستشار وتحضر في البرلمان مراعية للحدود الشرعية ، فإن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف كان يستشير النساء أيضا بعد وفاة عمر رضي الله عنه في استخلاف واحد من الستة الذين سماهم عمر رضي الله عنه للخلافة.

وذكر الدكتور السيد عبد الباري أهمية نظام الإسلام السياسي وهو يفوق النظام الديموقراطي السائد في كثير من بلدان العالم عدلا ومساواة وإعطاءا للحقوق الإنسانية ، فقد طبق الإسلام نظامه السياسي في بلدان كان اليهود والنصارى يسكنون فيها في عدد هائل ، ولكن هذا النظام الإسلامي قد وفر لجميع طبقات الناس ولأهل جميع الديانات من التسهيلات والإمكانيات ما أثلج صدورهم واطمأنت به قلوبهم.

أما النظام الديموقراطي السائد اليوم فهو نظام جمهوري اسما ،

ولكنه يفرق بين الناس وأهل الديانات المختلفة في باطن الأمر ، إذ أنه لا يؤمن بالخالق والآمر وهو الله الواحد القهار ، ولا يؤمن بأن الإمارة أمانة يسأل عنها عند الله ، والنظام الإسلامي السياسي هو النظام الروحي الذي يتشكل في النظام الإنساني كما هو رأى العلامة المفكر الإسلامي محمد إقبال رحمه الله.

والخليفة في الإسلام ليس إلا خادماً للناس ومسؤولا عنهم لدى الله سبحانه وتعالى ، كما قال حسن البناء ، وحسن الحصيصي ، ومصطفى السباعي وراشد الغنوشي ، وليست الجمهورية في نظر الإسلام إلا دولة شورائية تتبع أحكام الله ولا تسن من القوانين ما يخالف أمر الله.

فالنظام الإسلامي السياسي أكثر انسجاما مع الطبقة البشرية وأكبر شمولاً للخير والسعادة بالنسبة إلى النظام الديموقراطي الغربي ، الذي يجهل ويتغافل عن السعادة الدائمة والطمأنينة الشاملة لجميع طبقات الناس كما يظهر من سلوك أهل الغرب وممارساتهم مع الآخرين.

هل يمكن التطبيق بين الجمهورية والإسلام:

يقول الدكتور السيد عبد الباري: كثيرا ما يتبادل الناس آرائهم وأفكارهم حول هذا الموضوع ، ويبدون رأيهم بأنه يمكن التطبيق بين الجمهورية والإسلام ، فإن الجمهورية تعني المساواة والحرية في الرأي

والعقيدة ، والإسلام لا يأبى ذلك ، بل إنه يحث عليه ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قد قدموا نماذج حية لكل ما تشتمل عليه الجمهورية من نظام المشورة ، ونظام العدل والنصفة ، وحرية الفكر والعقيدة ، والاجتهاد في الأمور النازلة المستجدة ، والمساواة بين طبقات الناس حتى إن رئيس المملكة والفرد العام كلهم يكونون سواسية في السلوك ، وقد تخلوا النظم الجمهورية من هذه المبادئ الحسنة أيضاً.

ويؤيد الدكتور غطريف شهباز الندوي التطبيق بين الجمهورية والإسلام ويقدم لذلك قول فقيه: الدولة الإسلامية دولة شورائية تتوافق مع جوهر الديموقراطية.

ويجب إقامة دولة شورائية إسلامية في نظر كثير من العلماء والفقهاء.

نظرية الإسلام حول الإمارة:

يقول الأستاذ أختر إمام عادل: إن الإمارة عزة وسعادة في نظر كثير من الناس ولكنها أمانة ومسؤولية عظيمة في الإسلام وبلاء عظيم لمن يتولاها ، والدليل عليه قول الله عزوجل: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً" (النساء: ٨٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته" (صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة).

"ومن ولى لنا عملا ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا أو ليس له دابة فليتخذ دابة فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق" (كنز العمال ٣٤٦/٦).

طريقة انتخاب الأعضاء في الإسلام:

إن الديموقراطية تبيح لكل أحد أن يكون عضوا للبرلمان ويدلي برأيه في أمور السياسة ، ولكن النظام الإسلامي يشترط فيه للأعضاء أن يكونوا أكفاء ومؤهلين للسياسة حتى يستقيم الأمر ، ويعيش الناس سالمين آمنين ، ومن شرائط الأهلية للإمارة أن يكون الأمير مسلما ، عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، ذكراً ، مستقيم العضو والفكر ، وقادراً على مباشرة أمور السياسة.

وذكر الأستاذ شاهجهان الندوي قول الماوردي: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

الثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

الخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

السادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

السابع: النسب: وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه (الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص: ٦).

ولكن الشرط الأخير قد اختلف فيه الأستاذ شاهجهان فقال إنه إخبار منه صلى الله عليه وسلم لا أمر منه.

وطريقة الانتخاب للرؤساء والأعضاء في الإسلام طريقة شورائية ، والإسلام لا يبيح التوارث في الخلافة أو الإمارة ، والدليل عليه ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده من تفويض أمر الخلافة إلى المسلمين أو إلى جماعة منهم ، ويمكن أن يختار نظام التصويت أيضاً كما هو الآن ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

احتساب الأمراء في الدول الإسلامية:

قال الإمام الغزالي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، ولذلك اعتنى الإسلام باحتساب الخلفاء والأمراء في أمورهم وممارساتهم ، فيجب إقامة محكمة الاحتساب التي تراقب الخلفاء ، والأمراء ، والوزراء ، والرعية ، وتأمرهم بالمعروف

وتنهاهم عن المنكر ، ولكن هذه المحكمة لا تقضى بينهم ولا تقيم عليهم الحدود ، فإن ذلك من واجبات الخلفاء والأمراء.

أما إذا كان الأمراء مجاهرين بالفسق والجور على الرعية ، ولا ينفعهم نصح الناصحين ، فيجوز القتال معهم والخروج عليهم ، هذا هو رأي إمام الحرمين الجويني ، وشرح العلامة النووي قول الجويني بأن ذلك يجوز إذا لم يكن يسبب ذلك فتنة كبيرة وفسادا عظيما وسفكا لدماء الأبرياء على نطاق واسع.

والدليل عليه قوله تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء: ١٤٨).

أما إذا كان الأمراء فاسقين ولكنهم لا يأمرون الناس بالفسق ، ولا يعينون على الإثم والعدوان ، فلا يجوز القتال معهم والخروج عليهم لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا ، لا ما صلوا" أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه" (رواه مسلم).

حقوق الرعية في الدولة الإسلامية:

يقول الأستاذ المفتي راشد حسين الندوي: إن الإسلام قد أولى عنايته إلى الحفاظ على الحقوق الإنسانية أكثر من أي هيئة ، فإنه تولى حفظ جميع طبقات الناس وأعلن أنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا

لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، وقام الإسلام بالمساواة بين الناس ، وقدم نماذج حية لذلك ، يدل على ذلك ما روي في عائشة رضي الله عنها أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتكلمني في حد من حدود الله ، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشى قام رسول الله خطيباً ، فأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال: "أما بعد! فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، رقم الحديث: ٤٣٠٤).

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله ، ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال: "لا تدعون منها درهما" (صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث: ٣٠٤٨).

حفظ النفس الإنسانية:

وقد تولى الإسلام حفظ النفس الإنسانية فقال: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها

فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: ٣٢).

وقال: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (بني إسرائيل: ٣٣).

وقال: "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب" (البقرة: ١٧٩).

وقال: "كتب عليكم القصاص في القتلى" (البقرة: ١٧٨).

وقال: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" (المائدة: ٤٥).

حفظ المال:

وقد أمر الإسلام بحفظ المال، وجعله من مقاصد الشريعة فقال: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(البقرة: ١٨٨).

حفظ عرض الإنسان:

وأمر الإسلام بحفظ عرض الإنسان أيضاً فقال: "لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب" (الحجرات: ١١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع: عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "ألا تدرون أي يوم هذا"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "أليس بيوم النحر" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "أي بلد هذا، أليست بالبلدة الحرام"؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال:

"فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت" (صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، رقم الحديث: ٧٠٧٨).

حقوق العدل في الإسلام:

إن الناس سواسية في الإسلام حكاما كانوا أو محكومين فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون" (المائدة: ٨).

وقد نهى الإسلام عن حبس الرجل بغير حق ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، "لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول" (موطأ مالك ، باب ما جاء في الشهادات).

حرية الفرد:

وقد تولى الإسلام حرية الفرد فقال: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم" (النور: ٢٧-٢٨).

وقال: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض

الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" (الحجرات:١٢).

حرية الرأي والعقيدة:

وأولى الإسلام عنايته إلى حرية الرأي والعقيدة فقال: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم" (البقرة: ٢٥٦).

وقال: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (يونس: ٩٩).

وقد عد الأستاذ محمد طارق محمود نيازي حقوقاً أخرى سوى الحقوق المذكورة ، منها:

حق الأمن والسلام:

إن الإسلام تولى حفظ حق الأمن والسلام للناس فقال: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" (الحجرات: ٩).

وقال: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" (الحجرات: ١٠).

حق عدم التفريق بين الناس:

وقال: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (آل عمران: ١٠٣).

حق إذاعة الخير والنهي عن الشر:

إن الإسلام يريد أن يستقر جوّ الأمن والسلام والخير والمعروف فقال: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: ١٠٤).

وقال" ولا تفسدوا في الأرض" (الأعراف: ٥٦).

حق المواساة والرحمة:

إن الإسلام أولى اهتمامه إلى حفظ حق المواساة والرحمة أيضاً فقال: "لا تَظلمون ولا تُظلمون" (البقرة: ٢٧٩).

حق التعليم للجميع:

إن الإسلام قد وفر لجميع الناس حق التعليم فقال في أول وحيه: "إقرأ".

وعد الأستاذ عبد الخالق كامل حقوق الأقلية في الإسلام أيضاً فقال: إن الإسلام قد راعى حقوق الأقلية في الدولة الإسلامية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا وأعراضهم كأعراضنا" وأجاز لنصارى نجران أن يصلوا وفق عقيدتهم في المسجد النبوي، فكانوا يصلون متجهين نحو المشرق في المسجد النبوي على طريقتهم (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٧/١).

وأكد على إعطاء كل ذي حق حقاً فقال: أعط كل ذي حق

حقه ، فجاء في عمومه حقوق جميع الحيوانات ، والنباتات ، والجمادات ، والبر والبحر ، والأحجار والأشجار ، والطرق والأودية ، والماء والهواء ، والغاز والكهرباء ، والمكان والخلاء ، وهذه هي ميزة الإسلام التي لا تشاركه فيها أي هيئة إنسانية.

أول إمارة إسلامية في المدينة في ضوء "ميثاق المدينة":

إن ما قام به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة المنورة كتابة ميثاق بين أهل المدينة ، مسلمين أو غير مسلمين ، وإنه كان أول دستور سياسي في الإسلام ، وإن ما جاء في هذا الميثاق كان إعلاناً واضحاً عن النظام السياسي للإسلام وقد أذن فيه لكل طبقة من طبقات الناس أن يعيشوا في الدولة الإسلامية متمتعين بحرية الرأي والعقيدة ، ومتمتعين بجميع حقوقهم الإنسانية ، وقد ذكر فيه الحقوق والواجبات لرؤساء الدولة ورعيتهم كذلك.

فكانت الدولة الإسلامية في المدينة دولة جمهورية حقا كما ذكر الأستاذ ظفر دارك القاسمي في مقالته.

العدالة في الإسلام:

وقد كتب الأستاذ محمد راشد القاسمي والأستاذ محمد ضياء الدين الندوي القاسمي حول هذا الموضوع وذكرا أن العدل كان حرا في الدولة الإسلامية كما كان القضاة أحرارا في قضاءهم ، حتى ولو على

خلفائهم وأمرائهم ، فإن من أهم ما استهدفه الإسلام تحقيق العدل والقضاء على الظلم ، فالعدل هدف إسلامي أساسي في سائر الأحوال والأوقات ، قال تقدست أسماؤه: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" وقال: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط" وقال: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون" (المائدة: ٨).

وقد ذكر الأستاذ محمد راشد القاسمي قول العلامة الدكتور محمد النبهان في تاريخ القضاء والعدل: ولما آلت الخلافة إلى عمر كانت الفتوحات الكبرى قد بدأت واتسعت رقعة دار الإسلام اتساعاً كبيراً ، وبدأت تظهر قضايا ما كانت قد ظهرت من قبل ، فأخذ رضي الله عنه بوضع قواعد لنظام قضائي يتولى فيه القضاء وفصل المنازعات ومعالجة القضايا قضاة يختارهم الخليفة وفق شروط معينة لينوبوا عنه في ممارسة القضاء.

واستعرض الأستاذان كيفية القضاء والعدل في عهد الخلافة الراشدة ، وذكر الأستاذ محمد راشد القاسمي ما كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدد القضاء فكتب مثلاً إلى معاوية: إذا اختصم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة ، أو اليمين القاطعة ، وأدن الضعيف حتى يشتد قلبه ، وينبسط لسانه ، وتعهد الغريب ،

فإنك إن لم تتعهده ترك حقه ورجع إلى أهله ، وإنما ضيع حقه من لم يرفق به ، وآس بينهم في لحظك وطرفك ، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء.

ثم ذكر أن القضاة بعد عهد الخلافة الراشدة أيضاً كانوا يتمتعون بالحرية في القضاء في العهد الأموي والعباسي والأندلسي كذلك ، وأورد أمثلة لذلك.

وكتب الأستاذ ضياء الدين الندوي القاسمي كل ذلك أيضاً.

واستعرضت الأستاذة عبرت جهان في مقالتها نظام العدل في الأندلس الإسلامية وأوضحت أن أمراء الأندلس كانوا يقيمون العدل والنصفة في دولتهم ، وكان القضاة يتمتعون بكل حرية في قضاءهم ، وأوردت لذلك أمثلة من التاريخ.